علم التوثيق في المذهب المالكي

"تاريخه و مؤلفاته"

Documentation science in Maliki't Doctrine

"its History and books"

أ. رابح صرموم

كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية

جامعة وهران(السانيا)

rabah.116@gmail.com

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوعا مهما من مواضيع الفقه الإسلامي وهو: " علم التوثيق"، حيث يتطرق البحث إلى بيان حقيقة هذا العلم و تاريخه و علاقته بالعلوم الأخرى، كما يهدف إلى تسليط الضوء على جهود فقهاء المذهب المالكي و دورهم البارز في التأسيس لهذا العلم و تطويره، وذلك من خلال المؤلفات الكثيرة التي ألفوها طيلة عشرة قرون.

الكلمات المفتاحية:التوثيق، الشروط، العقود، السجلات، المذهب المالكي.

Summary :

This research is about one of important topics in :Islamic jurisprudence which is:" documentation science", it deals with proving the reality of this science and its history as well it relation with other sciences, more over, it highlights the efforts of the Maliki't scientits and their prominent role in establishing and developing of this scince it through various and aboudant books during ten centuries .

Key words : ***documentatin ,contracts , conditions, registres, Maliki't doctrine.***

1. المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على المبعوث رحمة للناس أجمعين، وعلى آله و الصحب و التابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

إن لعلم التوثيق في كل أمة شأنا عظيما، ولذلك فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بتوثيق العقود و العهود و كتابتها ، لما في ذلك من أهمية قصوى في حماية الحقوق ، و حفظ الأنفس ، و صيانة الأعراض ، إذ الإشهاد على العقود و كتابتها أمر ضروري لتوثيقها و تحصينها ، حسما للنزاع بين الناس ، و إثباتا للحقوق ، ورفعا للخصام.

وانطلاقا من هذه الأهمية التي يكتسبها علم التوثيق، فقد كانت عناية المسلمين به كبيرة تدريسا، وتعلما، وممارسة، وفقها، وبدأ التفكير فيه مبكرا لدى فقهاء المسلمين لحاجة الناس إليه ، وقد كان إسهام فقهاء المذهب المالكي في هذا المجال بارزا، حيث نبغ منهم فقهاء و قضاة خدموا هذا العلم ،وأحدثوا فيه تغييرات جوهرية، ، وصنفوا فيه مصنفات عظيمة ، متعددة الأشكال ، مختلفة الأحجام ما بين مطول و مختصر، ونافسوا أئمة المذاهب الأخرى في التنظير له، حيث كانوا الأوائل في التأليف و التطبيق، واشتهر فقهاء المالكية بهذا العلم و تميزوا فيه، و أصبح وقفا عليهم لا ينازعهم فيه غيرهم ، فلا يذكر هذا العلم إلا منسوبا إليهم، وخير دليل على ذلك ما عرفته صناعة التوثيق في الأندلس و المغرب من ازدهار، حتى أصبحت قبلة الحضارات المجاورة نقلا و اقتباسا، وما زالت القواعد التي وضعها فقهاء المالكية مرجعا في الوثائق العصرية، بل إن بعض كتب التوثيق حققت في البلدان الأوربية ،و ترجم الكثير منها.

وفي هذا السياق– أهمية علم التوثيق و عناية أئمة المالكية به– جاءت هذه الدراسة، والتي تهدف إلى ما يلي:

1– بيان قيمة علم الوثائق وموقعه المهم ضمن منظومة الفقه الإسلامي التطبيقي، ومدى حاجة الأمة إليه في كل عصر و زمان.

2- تسليط الضوء على الجهود الكبيرة التي بذلها فقهاء المذهب المالكي في التأسيس لعلم التوثيق و تطويره، من خلال تتبع المسار التاريخي لتطور هذا الفن في المذهب المالكي.

3- إبراز أهم المؤلفات المالكية في هذا المجال، مع بيان المنهج الذي اتبعه فقهاء المالكية في التصنيف في هذا العلم، بغية الاستفادة من ذلك في الدراسات و الاجتهادات الحديثة المرتبطة بعلم التوثيق.

وقد اعتمدت في إنجاز هذه الدراسة على المنهج الوصفي الاستقرائي، مطعما ذلك بالمنهج التحليلي في بعض مباحثه وفقراته، حسب ما تقتضيه طبيعة البحث ، وعنونته بـــ" علم التوثيق في المذهب المالكي، تاريخه ومؤلفاته".

2. المبحث الأول: مفهوم علم التوثيق.

1.2 المطلب الأول: تعريف التوثيق لغة.

التوثيق مشتق من الفعل وثّق الشيء يوثقه توثيقا، فهو موّثق، ومادة (وثق) تدور في اللغة على عدة معان منها: العقد و الإحكام، و الثبوت و التقوية، و الشد و الربط، و العهد و الأمانة، و المعاهدة و الميثاق.[1]

قال ابن فارس:" الواو و الثاء و القاف ، كلمة تدل على عقد و إحكام، ووثّقت الشيء: أحكمته، وناقة موثّقة الخلْق، و الميثاق: العهد المحكَم".[2]

وجاء في لسان العرب لابن منظور:" وثّقت الشيء توثيقا، فهو موثق، و الوثيقة: الإحكام في الأمر، و الموثق و الميثاق: العهد، وهو في الأصل حبل أو قيد يشد به الأسير و الدابة، و أخذ الأمر بالأوثق أي: الأشد الأحكم، و ناقة وثيقة و ناقة موثقة، أي محكمة".[3]

و المعنى المناسب للوثائق أو الوثيقة و التوثيق هو: الإحكام في الشيء، و ينطوي تحت هذا المعنى الشد و الربط، لأن الموثق يثبت الحقوق و يقويها بالكتابة و الشهود و غيره[4].

2.2 المطلب الثاني: التوثيق اصطلاحا.

علم التوثيق من العلوم التي بحثها الفقهاء و ألفوا فيها كثيرا من المصنفات، وقد أطلق على هذا العلم عبر التاريخ عدة أسماء و اصطلاحات أشهرها: علم الوثائق، أو علم الشروط، أو علم العقود، ويسميه الأحناف علم المحاضر والسجلات، و إطلاق هذه المصطلحات على هذا العلم من باب تسمية الشيء ببعض أجزائه ، فالعقود و الوثائق تحتوي على الشروط التي يلتزم المتعاقدان مراعاتها في مجال المعاملات، وعلى الشروط اللازم تواجدها في الوثيقة لقبولها في مجال التصرفات، فسمي الكل بالجزء الذي يتركب منه تجوزا.[5]

قال ابن العربي:" ولما كانت العقود يعرف بها ما جرى سميت شروطا، وسميت وثائق، من الوثيقة، وهي: ربط الشيء لئلا ينفلت و يذهب، وسميت عقودا لأنها ربطت كتبه لما ربطت قوله".[6]

ورغم كثرة التآليف في هذا العلم و تقدمها إلا أننا لا نجد في هذه المؤلفات تعريفا لهذا الفن، ولعل أقدم تعريف له هو ما ذكره طاش كبرى زاده (ت**986**ه)في كتابه مفتاح السعادة، حيث عرفه بأنه:" علم يبحث فيه عن كيفية سوق الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات في الرقاع و الدفاتر، ليحتج بها عند الحاجة إليها".[7]

ثم يأتي بعده تعريف حاجي خليفة(ت**1086**ه) حيث يقول:" علم الشروط و السجلات: هو علم باحث عن كيفية ثبت الأحكام الثابتة عند القاضي في الكتب و السجلات، على وجه يصح الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال".[8]

و التعريفان متقاربان إلا أنه قد يفرق بينهما ، بأن تعريف حاجي خليفة نص على كون الأحكام التي تكتب هي الأحكام التي تثبت عند القاضي، وعمم كبرى زاده ، فجعله متناولا للأحكام التي تكتب عند القاضي وعند غيره، لكنها في الحقيقة تؤول إلى أن تكون عند القاضي، لأن مآلها الإثبات و الثبوت.[9]

وعلى هذين التعريفين اعتمد جل الباحثين المعاصرين الذين حاولوا الاجتهاد في وضع تعريف دقيق لهذا العلم، فكانت تعاريفهم على اختلاف عباراتها ذات مضمون واحد لا يختلف عن التعريفين السابقين، ومنها:

أولا: تعريف الفاضلي بأنه:" علم يبحث فيه عن كيفية إثبات العقود و الالتزامات و التصرفات و غيرها، على وجه يصح الاحتجاج و التمسك به".[10]

ثانيا: تعريف الزحيلي بأنه:" علم يبحث فيه عن كيفية إثبات العقود و التصرفات وغيرها، على وجه يصح الاحتجاج و التمسك به".[11]

ثالثا: تعريف الحديثي بأنه:" العلم الذي يبحث عن كيفية تدوين الأحكام الشرعية على وجه يصح الاحتجاج به".[12]

فيلاحظ على هذه التعاريف أنها نقل محض للتعريف الذي أورده حاجي خليفة، و لا يخرج عنه إلا في تغيير بعض الألفاظ بما يراد منها.[13]

كما عرفه الدكتور الجيدي بأنه" علم يبين عناصر كل اتفاقية معقودة بين شخصين أو عدة أشخاص يضمن استمرارها ، و أثر مفعولها ، ويحسم مادة النزاع بين الأطراف المتعاقدة ، موضحا لكل من العاقد و المعقود له ماله و ما عليه".[14]

وقريب منه تعريف عبد اللطيف أحمد الشيخ بأنه:" علم يضبط أنواع المعاملات و التصرفات بين شخصين أو أكثر، على وجه يضمن تحقيق الآثار المترتبة عليها، ويكسبها قوة الإثبات عند التقاضي".[15]

و يستخلص من هذين التعريفين أمران:[16]

الأول: أن تكون الوثيقة على وجه يبين الحقوق و الشروط بالتفصيل.

الثاني: أن تكون الوثيقة حجة يصح الاعتماد عليها عند التقاضي.

و استنادا إلى هذين الأمرين يتضح أن مضمون هذين التعريفين يندرج في إطار التعاريف السابقة و لا يخرج هن مضمونها.

أما الدكتور الأطرم فعرفه بقوله: "خطة يتولاها العدول المنتصبون لكتابة و ضبط العقود، وضبط الشروط بين المتعاقدين في الأنكحة و سائر المعاملات و نحوها، على وجه يحتج به".[17]

وقد حافظ هذا التعريف على العناصر الأساسية للتعاريف السابقة ، في أن علم التوثيق يرتكز على أمرين أساسين هما:

أولا:اعتبار الصيغة في الوثيقة، بحيث تكون ضامنة للشروط كافة و كافلة لجميع الحقوق.

ثانيا: كون هذه الوثيقة حجة صالحة عند التقاضي بها.

كما أن هذا التعريف أدخل عنصرا جديدا في الماهية وهي الكيفية التي يمارس بها هذا العلم و الأداة التي ينفذ بها ، من خلال اعتباره خطة ووظيفة من الوظائف الحكومية التي تقوم الدولة برعايتها.

ولعل أحسن تعريف لعلم التوثيق هو تعريف أحد الباحثينله بأنه" نظام إثبات التصرفات الشرعية أو القانونية، كتابة في أوراق أو كتب أو دفاتر ، أو أي وسيلة أخرى، على وجه يصح الاحتجاج به شرعا و قانونا"[18]، وهذا للاعتبارات التالية:

– اعتبار التوثيق نظاما إداريا له طابعه القانوني و التنظيمي كما هو معمول به اليوم، وليس مجرد علم أو وظيفة كما كان عليه في العصور الأولى.

–اعتبار الوثيقة أي وسيلة يسجل فيها الحق سواء كانت كتابا أو ورقة أو دفترا أو غيره، وهذا يساير التطور التقني الذي تعرفه المجتمعات الآن فيما يعرف بالتجارة الالكترونية و التوثيق الالكتروني من خلال رقمنة كل المعاملات.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن كلمة التوثيق في العصر الحاضر أصبح لها أكثر من مدلول أو معنى، فقد ساد استعمال مصطلح التوثيق في كافة مجالات المعرفة ، لذا نجد بعض الألفاظ تضاف إلى مصطلح التوثيق ، لتخصيص و تحديد عمل الموثق، كالتوثيق التربوي، و التوثيق الإداري، و التوثيق الفني، و نحو ذلك، أما التوثيق في مجال دراستنا فهو التوثيق في المعاملات التي تدور بين الناس.[19]

3. المبحث الثاني: أهمية علم التوثيق وعلاقته بالعلوم الأخرى.

1.3 المطلب الأول: أهمية علم التوثيق.

إن لعلم التوثيق في كل أمة شأنا عظيما، إذ به يمكن لأصحاب الحقوق من حقوقهم، وبه تحفظ الأموال من العبث و الاعتداء، وبه تصان الأعراض و الحرمات، و تحسم مادة النزاعات و الخصومات، و انطلاقا من هذه الأهمية التي يكتسبها كانت عناية المسلمين به كبيرة تدريسا، و تعلما، وممارسة، وتتجلى أهمية هذا العلم فيما يلي:[20]

1- صيانة الأموال و حفظها من الضياع: فإن المتتبع لنصوص الشريعة، يجدها قد خصصت حيزا مهما في الحث على عدم إضاعة المال، كما نهت عن أكل أموال الآخرين بالباطل و الاعتداء على حقوقهم، قال تعالى:(وَلَا تَأْكُلُوا أَموَالَكُم بَينَكُم بِالْبَاطِلِ)[البقرة:188]، و انطلاقا من هذا الحرص الذي أظهرته الشريعة في حفظ الأموال و صيانتها، كان لزاما أن يوجد مقابل هذا الحرص نظام يمكّن من تحقيقه، فكان التوثيق الإطار الأمثل، و النظام الأضمن لهذه المهمة.

2- إثبات الحقوق: حيث يعد التوثيق من الوسائل القوية في إثبات الحقوق عند التقاضي، إذا ما كانت الوثيقة المستند إليها مستوفية للشروط التي تمكن من الاحتجاج بها على الخصم.

3- قطع المنازعات و الارتياب بين المتعاملين: حيث إن البشر قد طبعوا على الجحود و النسيان، وقد يكون ذلك موجبا للنزاع و الخصومة بسبب إنكار أحد الطرفين لحق ثابت، أو عدم الوفاء بشرط التزم به، فيكون توثيق تلك المعاملات أحسن ضمان لأصحابها، فليس بإمكان أي شخص أن ينكر حقا عليه قد التزمه بتوثيق كتابي و أشهد عليه، فتكون الوثيقة التي كتبت كالحكم بين المتخاصمين.

4- التحرز من العقود و الشروط الفاسدة: التي قد تبطل العقد، وذلك لأن المتعاملين ربما لا يهتديان إلى الأسباب التي قد تؤدي إلى فساد العقد، فإذا تولى الكتابة بينهما من هو أهل لها حملهما على الكتابة الصحية، وصوب ما انحرفا فيه في ذلك التصرف، ثم يوثق المعاملة بينهما بعد تحققه من خلو صيغة التعامل من أي مانع قد يفسد العقد، وبهذا تصان العقود من تطرق الفساد إليها.

5- إشاعة الأمن في المجتمع: حيث إن التزام التوثيق في جميع المعاملات و التصرفات، و ضبط شروطها و أوصافها، وسيلة عظمى لحسم مادة النزاع و الاختلاف و التدابر و التقاطع بين أفراد المجتمع ، وطريق كبير إلى إصلاح ذات البين، و تقوية رابطة الأخوة.

6- حفظ تاريخ الأمة: فإن كتب التوثيق من المصادر المهمة في معرفة التاريخ الاقتصادي للمجتمعات الإسلامية، و تعاملات المسلمين في أمورهم الحياتية،

من طرق معاملاتهم، و أنكحتهم، و نظام مجتمعاتهم، وكيفية سياستها، ففيه حفظ لكثير من الأحداث التاريخية، فهي من المصادر الدفينة لعلم التاريخ.[21]

وقد نوه بفضل علم التوثيق وأهميته جمهور علماء الأمة من السلف و الخلف ، يقول ابن مغيث(ت457ه):" علم الوثائق علم شريف، يلجأ إليه الملوك و الفقهاء، و أهل الحرف و السوقة و السواد كلهم يمشون إليه، و يتحاكمون بين يديه".[22]

وقال ابن فرحون(ت799ه):" هي صناعة جليلة شريفة، و بضاعة عالية منيفة، تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية، وحفظ دماء المسلمين و أموالهم".[23]

وقال الونشريسي (ت914ه):" إن علم الوثائق من أجل العلوم قدرا، و أعلاها إنافة و خطرا، إذ بها تثبت الحقوق، و يتميز الحر من الرقيق، و يتوثق بها، ولذا سميت معانيها وثاقا".[24]

ونظرا للقيمة التي يحظى بها علم التوثيق فقد أغضبت الرسالة التي كتبها لسان الدين ابن الخطيب(ت776ه) وهي(مثلى الطريقة في ذم الوثيقة) عددا كبيرا من العلماء و الفقهاء و أثارت استياءهم، ورأوا فيها تحاملا شهوانيا على جماعة الموثقين، وزراية لا تصح بهم، ولذلك لم ترج هذه الرسالة في الأوساط العلمية و الأدبية مثلما راجت بقية مؤلفاته، وسبب ذلك تحامل منشئِها على العدول و الموثقين الذين تصلهم بالناسخين أوثق الصلات و أمتن الروابط.[25]

ومن الفقهاء المستائين من هذه الرسالة موثق المغرب الأكبر أحمد بن يحى الونشريسي(ت914ه) الذي كتب على ظهر نسخة منها ما نصه:" الحمد لله: جامع هذا الكلام المقيد بأول ورقة منه، قد كد نفسه في شيء لا يعني الأفاضل، و لا يعود عليه يوم القيامة ولا في الدنيا طائل، وأفنى طائفة من نفيس عمره في التماس مساوئ طائفة بهم تستباح الفروج، و تملك مشيدات الدور و البروج، وجعلهم أضحوكة لذزي الفتك و المجانة، و انتزع عنهم حجاب الصدق و الديانة، سامحه الله تعالى و غفر له".[26]

2.3 المطلب الثاني: علاقة علم التوثيق بالعلوم الأخرى.

يستمد علم التوثيق أصوله من الفقه باعتباره فرعا من فروعه، وبخاصة ما يتعلق بالمعاملات و التصرفات الخاضعة للكتابة و التوثيق، من حيث كون ترتيب معانيه موافقا لقوانين الشرع و أحكامه، كما يستمد أصوله من علم الإنشاء و الأدب، باعتبار إنشاء الكلمات المتعلقة بالأحكام الشرعية و تحسين الألفاظ، وفوق ذلك فإنه يستمد أصوله من العرف و العادة و الرسوم و الأمور الاستحسانية [27]، ولذلك اختلف العلماء في تصنيف هذا العلم هل يصنف ضمن علوم الفقه ، أم ضمن علوم الأدب؟

يقول حاجي خليفة:" وهو من فروع الفقه من حيث ترتيب معانيه موافقا لقوانين الشرع، وقد يجعل من فروع الأدب باعتبار تحسين الألفاظ".[28]

و الراجح في تصنيف العلوم هو أن التوثيق ينتمي إلى علم الفقه–لكنه يرتبط بالعلوم الأخرى– لأمور منها:[29]

أولا: إن موضوع علم التوثيق أحكام المتعاقدين وهذا ظاهر في كونه من صلب الفقه، وما الفقه إلا أحكام.

ثانيا: إن غاية علم التوثيق صناعة الوثيقة المعدة للإثبات أمام القضاء، و القضاء و ما يتعلق به راجع إلى الفقه.

إن لعلم التوثيق صلة قوية بعلم الفقه تصل إلى حد التداخل بينهما، إذ بالفقه تحدد الأحكام للوقائع و تضبط وجوه التصرفات، و يميز صحيح العقود من فاسدها، و بالتوثيق تثبت تلك الأحكام و ما يترتب عليها من آثارها التي تصان بها مصالح الأديان و الأموال و الأعراض، وانطلاقا من هذه العلاقة المتداخلة ذهب بعض العلماء إلى عد التوثيق ثمرة من ثمرات الفقه، قال أبو إسحاق الغرناطي(ت**579**ه):" لأن ثمرة الفقه الوثائق"[30]، وقال طاش كبرى زاده(ت**968**ه):"علم الشروط و السجلات باعتبار مضمونه و فحواه من فروع علم الفقه"[31]، وقال صديق حسن خان(ت**1307**ه):"وجعل من فروع الفقه: علم الفرائض، علم الشروط و السجلات، علم القضاء، علم حكم التشريع، علم الفتاوى".[32]

وبناء على هذه العلاقة أيضا كانت حرفة التوثيق في الأزمان السالفة لا تسند إلا لفقيه، وذلك وعيا منهم لاحتياج هذه الحطة للفقه، وقد كان أهل المغرب يطلقون على الموثق اسم الفقيه إيمانا منهم بوجوب دراية الفقه للموثق، ونتيجة لهذا التداخل مزج بعض العلماء بين الوثائق و الفقه في مؤلف واحد .[33]

كما أن علم التوثيق بمادته جزء لا يتجزأ من علم القضاء و فقهه، و الوثائق و الشروط لا تكاد تنفصل عن الأقضية، فلا مجال لتقلد مهمة القضاء مع الجهل بعلم الوثائق، و الأحكام التي يصدرها القاضي في قضية ما، وبعد تحرير نصها، تصير وثيقة يحتج بها صاحب الحق على خصمه، وامتدت علاقة التوثيق بالقضاء إلى حد التعاون المتين بين القضاة و الموثقين، ونتيجة لهذا التداخل ربط بعض الفقهاء التوثيق بالقضاء في مؤلف واحد.[34]

وعلم التوثيق أيضا مرتبط بعلوم اللغة و الإنشاء، حيث يشترط الموثقون لصحة الوثيقة، أن تصاغ بلغة سليمة وواضحة، وذلك متوقف على سلامة العبارة التي تكتب بها الوثيقة من أي إبهام أو غموض أو احتمال، وهذا الضبط اللغوي يستلزم من الموثق أن يكون بارعا في الإنشاء، و أن يكون سالما من اللحن الذي يغير المعنى، فالجانب اللغوي من الجوانب الأساسية التي يقوم عليها علم التوثيق.[35]

4. المبحث الثالث: علم التوثيق في المذهب المالكي.

1.4 المطلب الأول: نشأة علم التوثيق في الإسلام و تطوره.

لقد عرفت كل الحضارات و الشعوب القديمة التي جاءت قبل الإسلام نظام التوثيق في معاملاتها، المالية و غير المالية، و إن كان شكل نظام التوثيق يختلف من حضارة إلى أخرى.[36]

ولما جاءت الشريعة الإسلامية وجدت العرب أمة أمية، الكتابة فيهم قليلة، و العهود الشفوية غير مستأمنة، فأعطت للحقوق و العهود و الالتزامات قيمتها، فأوجبت توثيقها، وكانت الكتابة أهم هذه الطرق و أعظمها، قال تعالى:(يَا أَيُّهَا

الذِّينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فاكْتُبُوهُ) [البقرة–281]، فكانت هذه الآية أصلا و أساسا لنشأة علم التوثيق في الإسلام.

وسلكت السنة النبوية مسلك القرآن الكريم في الحث على عملية التوثيق و التعامل بها، وقد طبق الرسول–صلى الله عليه وسلم– ذلك في حياته قولا، وفعلا، و إقرارا، فكان يملي كتبه، وعهوده، وبعض عقوده، وتبعه في ذلك الصحابة و التابعون، ولكن لقوة إيمان الناس في تلك العصور، وصفاء الضمائر، وحسن المعاملة، كانت كتابة العقود و المداينات قليلة.(37)

ولكن بعد أن اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، وامتد نفوذها، وكثر الناس، وبدأت النفوس تتغير، وكثرت الخيانات، و تشابكت المعاملات، ظهر في الناس من يكتب لهم معاملاتهم، وكان ذلك دون مقابل في بادئ الأمر، ثم بعد ذلك بدأ القضاة يتخدون شهودا في مجالسهم بحيث لا يقبلون شهادة إلا منهم، ولما كان هؤلاء الشهود يطول مقامهم في مجالس القضاء، فيطلعون على ما يكتب القاضي، تعلموا حرفة الكتابة، و أخذوا يمارسون مهنة التوثيق خارج مجلس القضاء، وكانت لهم محلات و دكاكين خاصة ، فظهرت بذلك صناعة جديدة هي" الموثقون" ، أو "الوثائقيون" ، أو " الشراط"، وغير ذلك من الأسماء التي تدل على مسمى واحد، ومهمة هؤلاء تنظيم العقود بين الناس، على شكل يحفظ حقوق الفريقين.(38)

ثم أصبحت هذه المهمة–أعني كتابة الوثائق– عملا رسميا من أعمال الدولة، بل هو ولاية ، كبقية الولايات الأخرى، في وقت متقدم في الأندلس، وذلك في القرن الرابع الهجري على الأقل، أو ربما قبل ذلك، فقد جاء في كتاب الصلة لابن بشكوال(ت578ه) في ترجمة الحسين بن حي التجيبي(ت410ه):" وولي خطة الوثائق السلطانية في صدر دولة المظفر بن عامر".(39)

وأما التأليف فيه كعلم و تدوين قواعده، فإن هذا العلم–التوثيق– كانت قواعده محفوظة في الصدور في العصور الأولى للإسلام، شأنه في ذلك شأن غيره من العلوم، كالحديث، و الأصول، و غيرها من العلوم، إذ كانت الكتابة قليلة في ذلك الوقت، ولكن بعد أن اتسعت الدولة الإسلامية، و انتشر العلم، وكثرت الأحوال

و القضايا، وبدأ المسلمون في تدوين علومهم ومعارفهم، كان من بين ما دون من العلوم "علم الشروط" ، أو " علم الوثائق".[40]

واختلفوا في أول من ألف فيه ، فذكر بعضهم أن أبا حنيفة النعمان هو أول من ألف في علم التوثيق، قال السرخسي:" و أبو حنيفة رحمه الله تعالى سبق العلماء رحمهم الله تعالى ببيان علم الشروط، وبذلك يستدل على أن مذهبه أقوى المذاهب"[41]، "وذكر الجرجاني في ترجيح مذهب الإمام أبي حنيفة أن الشروط لم يسبقه إليها أحد".[42]

وذكرت بعض المصادر الأخرى ككشف الظنون أن أول من صنف فيه هو: هلال بن يحيى البصري الحنفي، حيث قال حاجي خليفة:" و أول من صنف فيه– علم الشروط– هلال بن يحيى البصري المتوفى سنة خمس و أربعين ومائتين".[43]

لكن الحافظ ابن حجر ذكر في ترجمة يوسف بن خالد السمتي البصري(ت**190**ه) نقلا عن الساجي قوله:" وهو أول من وضع كتاب الشروط، و أول من جلب رأي أبي حنيفة إلى البصرة"[44]، فعلى هذا يكون السمتي هو من ألف في الشروط و ليس هلالا البصري كما ذكر ذلك حاجي خليفة، لأن السمتي من وفيات النصف الثاني من القرن الثاني الهجري، وهلال البصري من وفيات منتصف القرن الثالث، ولعله لم يقف على ما ذكره ابن حجر.

والجمع بين هذه الأقوال و القول بأسبقية أبي حنيفة في التأليف في علم الشروط، كما ذهب إليه السرخسي و الجرجاني، أن أولوية السمتي على ما ذكره ابن حجر أو هلال البصري على رأي حاجي خليفة، تتمثل في أنه كتب كتابا مكتملا في هذا العلم، و أن ما كتبه أبو حنيفة إنما هو جملة إشارات بنى عليها من أتى بعده.[45]

والملاحظ في سياق تاريخ علم التوثيق أن صنعة التوثيق ظهرت قبل تأسيس علم التوثيق و التأليف فيه، حيث ظهر الموثقون و الشروطيون و انتشرت كتابة الوثائق من عهد التابعين، وفي وقت لاحق بدأت حركة التأليف و التقعيد و التنظير، ولعل السبب الرئيس الذي دفع إلى التأليف في هذا الفن كثرة الموثقين الذين اتخذوا التوثيق مهنة للتكسب ومنهم الأكفاء ومنهم غير ذلك، فاحتاج الأمر

إلى التأليف و بيان طرق التوثيق، وكيفياته، وصفات الموثق، لتفادي الفوضى و التسيب، ومن ثم ضياع حقوق الناس.[46]

2.4 المطلب الثاني: عناية علماء المالكية بعلم التوثيق.

وجه علماء المالكية عنايتهم بالبحث و التأليف في ثلاثة ميادين من ميادين تطبيق الفقه الإسلامي القضائي وهي: الوثائق و الشروط، وما جرى به العمل، و الفتاوى و النوازل.[47].

وقد احتل علم التوثيق مكانة بارزة في المذهب المالكي، فتنافس في التنظير له الأئمة المالكية مع أئمة المذاهب الأخرى، وكما ازدهر هذا العلم و تطور في المذاهب الأخرى تطور أيضا في المذهب المالكي، ولعله يكون عند المالكية أكثر نضجا و ازدهارا، حيث نبغ منهم فقهاء و قضاة خدموا هذا العلم، و أدخلوا عليه تغييرات جوهرية [48]، وبرعوا فيه براعة فائقة تأليفا و شرحا و تعليقا، فجاءت مؤلفاتهم متعددة الأشكال، مختلفة الأحجام ما بين مطول و مختصر[49]، فاشتهر المالكية بهذا العلم و تميزوا فيه، حتى إنه لا يذكر إلا منسوبا إليهم بشهادة المشارقة [50]، وقد أصبح من أهم صفات العالم المالكي المتمكن: نبوغه في الشروط و التوثيق، ولا تكاد تجد عالما مشهورا من علماء المالكية ، إلا وقد اعترف له بالتمكن في الوثائق و الشروط. [51]

ومازالت القواعد التي وضعها فقهاء المالكية–في هذا الفن– هي المعتمدة الآن في الوثائق العصرية، مع إضافة بعض الخصوصيات الحضارية، و لا نستغرب إن ذكرنا أن بعض كتب التوثيق حققت في البلدان الأوربية و ترجم الكثير منها. [52]

وقد أسهم المالكية المغاربة و الأندلسيون بحظ وافر في التأسيس لهذا الفن و تطويره، حيث إن النهضة الحقيقة لهذا العلم انطلقت من الأندلس مع بداية القرن الثالث الهجري، لتشمل بعد ذلك بلاد المغرب و ما جاورها من المناطق و الأقاليم [53] ، وأما قبل هذه الفترة–أعني القرن الثالث هجري– فلم تظهر حركة التدوين في علم التوثيق، وإنما كان التوثيق يمارس كمهنة و صنعة في شكل وثائق وعقود

تكتب بأسلوب واضح، فالبداية الحقيقية لحركة التأليف انطلقت مع القرن الثالث الهجري، واختلف الباحثون في أول من ألف في هذا العلم :

فذكر الحسيني– في أثناء حديثه عن أقدم مصنف أندلسي في هذا الفن– ما نصه:" و أقدم كتاب أندلسي حول هذا العلم في المائة الثالثة، هو تأليف محمد بن سعيد الموثق القرطبي، دعي ابن الملون". [54]

و أما الدكتور الجيدي فذكر أيضا – في أثناء حديثه عن أقدم مصنف في هذا الفن– ما نصه:" و لعل أقدم كتاب ألف في هذا الفن هو كتاب ابن حبيب...هذا إذا كان المقصود بابن حبيب هذا هو: عبد الملك بن حبيب، الفقيه المشهور، صاحب الواضحة و غيرها، أما إن كان شخصا آخر فسيظل كتاب محمد بن سعيد القرطبي، المعروف بابن الملون، هو أول ما ألف في هذا المضمار، وهو الغالب على الظن". [55]

فإذا كان ابن حبيب هو عبد الملك بن حبيب (ت238ه)، فهو أول من ألف في هذا الفن بالنسبة إلى الأندلس خاصة، وليس للعالم الإسلامي قاطبة، كما سبق تحقيقه وبيانه.

وأما إن كان ابن حبيب هذا ليس هو عبد الملك المشهور، صاحب الواضحة– وهذا ما رجحه الجيدي–، فإن تصنيف ابن الملون(ت280 ه تقريبا) لا يعد أيضا أول مؤلف في التوثيق في المذهب المالكي–كما عبر عنه الحسيني و الجيدي– و إنما أقدم مؤلف في هذا الفن هو كتاب يحيى بن مزين(ت259ه) الذي أشار إليه الونشريسي في كتابه المنهج الفائق، على أساس أن وفاة ابن مزين متقدمة على وفاة ابن الملون [56].

بينما ذكر صاحب كتاب " اصطلاح المذهب عند المالكية": أن أول من خص الوثائق و الشروط بمؤلف من علماء المالكية هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري(ت268ه)" [57]، ولم يذكر دليلا على ذلك، وقد ذكر ابن فرحون(ت799ه) في الديباج عند ترجمته ما نصه:" وله تآليف كثيرة في فنون العلم ، و الرد على المخالفين كلها حسان، ككتاب (أحكام القرآن) كبير، و كتاب (الوثائق و الشروط)....." [58]، ولكن بالنظر إلى وفاة يحيى بن مزين سنة(259ه)،

ووفاة محمد بن عبد الله بن عبد الحكم سنة(268ه) فلا يمكن أن يكون أول من ألف في هذا العلم.

ومن خلال هذا كله يتبين لنا أن أهم المؤلفات التي ظهرت خلال القرن الثالث كانت قليلة، وهي:وثائق ابن مزين(ت259ه)، وكتاب "الوثائق و الشروط" لمحمد بن عبد الله بن عبد الحكم(ت268ه)، ووثائق ابن الملون(ت280ه).

و طبيعي أن يتكاثر هذا التأليف في هذا الفن مع مرور الزمن–ككل شيء في الوجود يبدأ صغيرا ثم يكبر، وقليلا ثم يكثر– ، إذ ما كاد يقبل القرن الرابع الهجري حتى تكاثرت مؤلفات علماء الأندلس في ميدان التوثيق ، فظهرت وثائق ابن العطار ، و ابن الهندي ، و ابن لبابة ، و ابن أبي زمنين ، و القنازعي ....وغيرهم.

وعلى الرغم من كثرة المؤلفات في هذا الفن في القرن الرابع الهجري إلا أن القرن الخامس كان أجل عصور التوثيق و أكبرها ، إذ فيه ألفت الكتب القيمة التي يرجع إليها الفقهاء و القضاة و عليها اعتمد موثقو من أتى بعد القرن الخامس[59]، و برزت ظاهرة جديدة على بعض مؤلفات المائة الخامسة تمثلت في شرح الوثائق السابقة و اختصار بعضها، فشرحت وثائق ابن العطار ، و اختصرت وثائق ابن الهندي، واستعمال أسلوب النقد من خلال الرد على وثائق سابقة، كرد ابن الفخار على ابن العطار في وثائقه، إضافة إلى أنها سلكت مسلك التوثيق المختلط بالفقه الذي هو الطابع العام لمؤلفات التوثيق في هذا الطور.[60]

وفي القرن السادس ظهرت كتب أخرى جديدة في هذا الفن بظهور موثقين جدد ، فنجد من موثقي هذا القرن: ابن فتحون الأندلسي(ت520هـ) ، وعلي بن عبد الله المتيطي(ت570هـ) صاحب "النهاية و التمام في معرفة الوثائق و الأحكام" المعروف اختصارا بـ"المتيطية" ، وكان لهذا المؤلف تأثير كبير في نفوس الفقهاء و أقبلوا عليه إقبالا منقطع النظير حتى صار دليلهم الرسمي.[61]

أما في القرن السابع ، فقد قلت حركة التأليف في هذا الفن ، و ضعف الإنتاج ، و عول علماء هذا الفن على مؤلفات سابقيهم، وعلى الرغم من قلة مؤلفات التوثيق في هذه المرحلة، إلا أن أشكالها تعددت، فمنها ما سلك فيها

أصحابها مسلك التوثيق المختلط بالفقه كوثائق ابن سلمون(ت767ه)، ومنها ما هو شرح لمصنف في التوثيق كتنبيهات ابن الحاج على وثائق ابن فتوح، ومنها ما هو خاص لدراسة أحوال الموثقين وما يقومون به من أعمال، وهي ظاهرة جديدة برزت في هذا الطور ككتاب" مثلى الطريقة في ذم الوثيقة" للسان الدين ابن الخطيب.[62]

وقد عرفت حركة التأليف في القرن الثامن انتعاشا و تطورا نسبيا على يد بعض المؤلفين المغاربة ،فإذا كانت حركة التأليف خلال القرون السابقة قد اقتصرت على الغالبية العظمى من فقهاء و علماء الأندلس، فإن النهضة الحقيقية للمغاربة في هذا العلم برزت بوضوح مع بداية القرن الثامن الهجري، فقد عرف هذا القرن كتبا قيمة مع ملاحظة ظاهرة التعقيد في نصوصها و صياغتها ، فتضخمت الوثائق الفقهية و تكاثر عددها أضعاف ما كان عند المتقدمين ، ومن موثقي هذا القرن:محمد بن أحمد بن عبد الملك الفشتالي(ت777هـ) ، و أبو جعفر أحمد بن محمد بن إبراهيم المكناسي شارح وثائق الجزيري ، و موسى بن عيسى المغيلي المازوني (ت883هـ).[63]

وفي القرن التاسع الهجري ظهر الفقيه أبو العباس الونشريسي فألف"غنية المعاصر و التالي" شرح فيه وثائق القشتالي ، و المنهج الفائق.

و بانصرام هذا القرن يأتي القرن العاشر ببعض التجديد في هذا الفن إذ قام علماؤه بتجريد الوثائق من الأحكام و الشرح و الاقتصار على موضوع الشهادة ، وأبرز شخصية ظهرت في هذا القرن أبو العباس بن عرضون(ت992هـ).

وقد ظهرت مؤلفات في القرون الموالية لكن الملاحظ أنها تميزت بالقلة و اتسمت بالسطحية و الجفاف و عدم التعمق في أصول هذا العلم على خلاف ما كان سائدا في القرن السادس و القرون التي سبقته ، و حسب المتأخرين أن يكثروا من النقول عن مؤلفات السابقين و محاكاتهم في الأفكار و الأسلوب.[64]

3.4 المطلب الثالث: المصنفات المالكية في علم التوثيق، ومناهج التأليف فيه.

لقد تفنن المالكية و أكثروا من التأليف في هذا الفن ، فجاءت مؤلفاتهم متعددة الأشكال، مختلفة الأحجام ، ما بين مطول و مختصر ، وتأليف ، أو شرح و

تعليق، منها ما هو مطبوع ، ومنها ما هو مخطوط ، ومنها ما هو مفقود[65] ، وقد أوردت كتب السير و التراجم و الفهارس قراءات وصفية ذات أهمية أبرزت كما هائلا من المصنفات و المؤلفات في هذا الفن ، التي ذاع صيتها وكثر تداولها بين العلماء و الفقهاء، وقد أحصاها الدكتور عبد اللطيف أحمد الشيخ في كتابه "التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي" فبلغت سبعة ومائة مصنف (**107**) [66]، و أحصى د. عمر الجيدي في بحث له عدد المؤلّفين في علم الوثائف فبلغوا تسعة و ثمانين مؤلّفا. [67]

ولكن الملاحظ أن كتب الوثائق و الشروط الموجودة الآن–المطبوع منها والمخطوط– قليلة جدا لما ذكره أصحاب كتب التراجم و السير، ولعل السبب في ذلك، أنها فقدت ضمن التراث الهائل الذي فقده المسلمون، إما بالإهمال فترتب عليه الضياع، أو بالسلب و النهب إلى المكتبات الخاصة، أو الحريق، أو الإغراق كما فعله التتار بالمؤلفات الإسلامية.[68]

ولأن التصنيف و التأليف في أي فن لم يتخذ دائما شكلا موحدا، بل تتعدد طرق التأليف بتعدد المؤلفين، فإن علم التوثيق خضع كذلك لهذه القاعدة، فالتأليف فيه اتخذ طرائق متنوعة و كثيرة[69]، و يمكن حصر المناهج التي سلكها فقهاء المالكية في التأليف في هذا الفن في أربعة مناهج هي:[70]

الأول: جمع الوثائق النموذجية بحسب الأبواب الفقهية مجردة عن فقهها وعن القواعد النظرية، وقد صنف على هذا المنهج أغلب الموثقين في كل عصر، وذلك قصد تسهيل عمل الموثقين و إمدادهم بنماذج من الوثائق الجاهزة، ومن أبرز المؤلفين على هذا النمط: القاضي أبو إسحاق الغرناطي(ت**579**ه) في كتابه الوثائق المختصرة، الذي جرده من أي تعليق فقهي أو مقدمة تقعيدية.

الثاني: بيان المناهج و القواعد و الكيفيات مع إيراد بعض الأمثلة، و أبرز مؤلف على هذا المنهج الإمام أبو العباس الونشريسي(ت**914**ه) في كتابه" المنهج الفائق"، حيث جاء كتابه هذا في بيان قواعد علم التوثيق على طريقة الموثقين وفق ما جرى به العمل عند حذاقهم.

الثالث:الجمع بين الطريقتين السابقتين، على أن تسبق القواعد النظرية النماذج التطبيقية، وعلى هذه الطريقة سار الإمام أبو العباس الزجلي، المشهور بابن عرضون(ت922ه) في كتابه"اللائق في علم الوثائق"، حيث خصص في بداية كتابه جزءا مهما للقواعد الضابطة لعلم التوثيق، ثم شرع في تقديم نماذج عملية للوثائق مصنفة حسب التبويب الفقهي للمعاملات.

الرابع:عرض الوثائق النموذجية مذيلة بفقهها، فالمؤلفون بهذه الطريقة يعرضون الوثائق النموذجية ثم يقومون بشرحها، وبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بها، وأبرز مؤلف على هذه الطريقة العلامة ابن مغيث الطليطلي(ت459ه) في كتابه" المقنع في علم الشروط"، وقد رتب الوثائق فيه بحسب أبواب فقه المعاملات، وفي كل باب من هذه الأبواب يورد وثائق نموذجية، ويذيلها بأحكام فقهية تتعلق بموضوع الوثيقة.

ويمكن تقسيم المؤلفات المالكية –من حيث موضوعاتها– في علم التوثيق إلى نوعين:(71)

النوع الأول: مؤلفات مستقلة في علم التوثيق ، منها ما يختص بذكر نماذج من صيغ الوثائق في مختلف العقود ، ومنها ما يذكر ذلك مع أحكام فقهية تتعلق بتلك الوثيقة ، ومنها ما يهتم ببيان أحكام و آداب التوثيق ، وقد وجدت مؤلفات كثيرة في هذا النوع أقتصر على ذكر شيء منها:

- كتاب الوثائق ، لمحمد بن يحيى بن عمر بن لبابة ، المشهور بالبرجون (ت330هـ).
- الوثائق المجموعة ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد ابن العطار (ت399هـ).
- الوثائق و الشروط ، لأحمد بن سعيد الهندي(ت399هـ).
- المشتمل في علم الوثائق ، أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين(ت399هـ).
- الوثائق ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد اللخمي الباجي(ت433هـ).
- المقنع ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن مغيث الطليطلي(ت459هـ).
- الوثائق المجموعة ، عبد الله بن فتوح(ت460هـ).

- النهاية و التمام في معرفة الوثائق و الأحكام ، لأبي الحسن علي بن عبد الله المتيطي(ت570هـ).
- المقصد المحمود في تلخيص العقود ، لأبي الحسن علي بن يحيى الجزيري(ت585هـ).
- الفائق في معرفة الأحكام و الوثائق ، محمد بن عبد الله بن راشد القفصي(ت736هـ).
- وثائق الفشتالي ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الفشتالي(ت777هـ).
- غنية المعاصر و التالي في شرح فقه وثائق الفشتالي ، لأحمد بن يحى الونشريسي(ت914هـ).
- المنهج الفائق ، و المنهل الرائق ، و المعنى اللائق بآداب الموثق و أحكام الوثائق ، للونشريسي.
- اللائق لمعلم الوثائق ، لأحمد بن الحسن بن عرضون(ت992هـ).

النوع الثاني:كتب الأحكام التي تجمع أبوابا في القضاء و بعض المعاملات ، حيث جعل مؤلفوها التوثيق أحد موضوعاتها،و من هذه المؤلفات:

- منتخب الأحكام ، لابن أبي زمنين(ت399هـ).
- الإعلام بنوازل الأحكام ، لأبي الأصبغ عيسى بن سهل(ت486هـ).
- مفيد الحكام فيما يعرض لهم من النوازل و الأحكام ، لهشام بن عبد الله الأزدي(ت606هـ).
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية و الأحكام ، لإبراهيم بن فرحون(ت799هـ).
- تحفة الحكام في نكت العقود و الأحكام ، لأبي بكر محمد بن عاصم الغرناطي(ت829هـ).

5. الخاتمة:

توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

1- أن علم التوثيق من العلوم المهمة، ولذلك اختصه العلماء بالتأليف، وضبط الأحكام الخاصة بهذه الصنعة.

2- تحتوي كتب التوثيق على اجتهادات قانونية و قضائية و معلومات تاريخية يندر الحصول عليها في مصادر أخرى، ولذلك فهي تعتبر من المصادر الدفينة التي ينبغي العناية بها في هذين المجالين-أعني العلوم القانونية و علم التاريخ-.

3- أن الحضارات الإنسانية و الشعوب القديمة كلها عرفت نظام التوثيق، وإن كان شكله يختلف من حضارة إلى أخرى، وقد أسهمت الحضارة الإسلامية بخصوصيتها(التشريعيةو العقدية و البيئية) في تطوير هذا التراث الإنساني، ولذلك فإنه يبعد القول: بأن التوثيق صناعة إسلامية "صرفة"، كما يدعيه بعض الباحثين الذين يحاولون"أسلمة التراث العالمي كله"، ويبعد أيضا أن يكون التوثيق"وافدا غربيا" ،كما يزعمه بعض المستغربين الذين يريدون أن يجردوا الحضارة الإسلامية من كل العلوم.

4- أن إسهامات السادة المالكية من الفقهاء و العلماء في هذا العلم كانت نوعية و متميزة، سواء في جانب التنظير أو التطبيق، حتى أصبح هذا العلم لا يذكر إلا منسوبا إليهم.

5- أهمية دراسة علم التوثيق عند فقهاء المالكية، لإبراز دورهم الكبير في إثراء المنظومة القانونية و القضائية من خلال اجتهاداتهم المتناثرة بين كتب التوثيق.

6- أن المدرسة المالكية المغربية كان لها دور كبير في خدمة هذا العلم و التأليف فيه، حتى أصبح ذلك خاصية من الخصائص التي تميزها عن المدارس المالكية الأخرى.

7- أن غالبية ما كتبه فقهاء المالكية في علم التوثيق لم يصل إلينا، فإما ما يزال مخطوطا في خزائن الكتب، أو ضاع فيما ضاع من التراث الإسلامي.

8- أن طبيعة علم التوثيق التجدد و التطور، ولذلك لم يكن التأليف فيه عند فقهاء المالكية على نمط واحد، بل اتخذ أشكالا متعددة، وهذا لارتباطه الوثيق بحياة الناس و معاملاتهم التي تتطور مع تطور الحياة، ولهذا لابد أن يتكيف هذا العلم

مع كل عصر، ولا نكتفي بما كتبه الأولون، خاصة وأننا نعيش تطورا تقنيا هائلا يجب أن يواكبه هذا العلم.

9- و أخيرا أقول: إن إسهام المدرسة الجزائرية في مجال علم التوثيق كان ملحوظا منذ بداية تأسيسه، فقد كان للفقيه الفضل بن سلمة البجائي(ت317ه) فضل السبق في التأليف في هذا العلم، كما كان لموسى بن عيسى المازوني(ت883ه)دور كبير في خدمة هذا العلم من خلال كتابه" المذهب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة و أهل الوثائق". ، وهكذا أبو العباس الونشريسي(ت914ه) في كتابيه:"غنية المعاصر و التالي" و" المنهج الفائق".

ولذلك يوصي الباحث بضرورة العناية بالتراث الجزائري المخطوط في مجال علم التوثيق، و إبراز دور الفقهاء الجزائريين على مر العصور في خدمة هذا العلم.

6. الهوامش:

(1) ينظر : الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط8، 1426ه/2005، ص(927)- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: محمد عبد السلام هارون، دار الفكر، د.ط، د.ت، ج85/6- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ج371/10-372.

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج85/6.

(3) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ج371/10-372.

(4) الغرناطي، أبو إسحاق، الوثائق المختصرة، تحقيق :إبراهيم بن محمد السهلي، مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، ط1، 1432ه/2011، مقدمة التحقيق ص30.

(5) طوهارة، فؤاد، ماهية علم الوثائق و مرجعيته في تراث المغرب الإسلامي، دورية كان التاريخية، العدد 24، جوان 2014، ص 127.

(6) ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ج220/5.

(7) طاش كبرى زاده، مفتاح السعادة و مصباح السيادة في موضوعات العلوم، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1405،1ه/1985، ج577/2. وعرفه في موضع آخر(ج249/1): علم يبحث فيه عن إنشاء الكلمات المتعلقة بالأحكام الشرعية".

(8) حاجي خليفة، كشف الظنون، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د.ط، د.ت، ج1046/2.

(9) محمد بن عبد الله العامر، علم الشروط في الفقه الإسلامي و تطبيقاته، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1411ه/1991، ص14.

(10) نقله عنه : عبد الله بن محمد الحجيلي،كتابة العدل "ولاية التوثيق" ، مجلة الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الجزء 42، العدد:110، 1420ه/2000، ص4.

(11) محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة البيان، دمشق، سوريا، ط1، 1982، ج27/1.

(12) السمرقندي، كتاب الشروط و علوم الصكوك، تحقيق :أحمد جابر بدران، دار الوفاء و النشر للجامعات، مصر، د.ط، 1438ه/2017، ص125،مقدمة التحقيق.

(13) عبد اللطيف أحمد الشيخ، التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي، مركز جمعة الماجد للثقافة و التراث، أبو ظبي، الإمارات، 2004، ص25.

(14) عمر الجيدي، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، د.ط، 1407ه/1987، ص13.

(15) عبد اللطيف أحمد الشيخ، التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي، مصدر سابق، ص26.

(16) المصدر نفسه، ص26.

(17) الونشريسي، المنهج الفائق و المنهل الرائق، تحقيق : عبد الرحمن الأطرم، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث، دبي، الإمارات، ط1، 1426ه/2005، ج15/1، مقدمة التحقيق.

(18) زيد حمزة مقدم، توثيق المعاملات المدنية بالكتابة –دراسة مقارنة– مجلة الشريعة و القانون، العدد 26، أغسطس 2015، ص153.

(19) زيد حمزة مقدم، توثيق المعاملات المدنية بالكتابة، مصدر سابق، ص153.

(20) عبد اللطيف الشيخ، التوثيق لدى فقهاء المالكية، ص81– محمد العامر، علم الشروط و تطبيقاته في الفقه الإسلامي، ص23– زيد مقدم، المصدر السابق، ص161– السمرقندي، كتاب الشروط، مصدر سابق، ص4، مقدمة التحقيق.

(21) محمد المنوني، المصادر العربية لتاريخ المغرب، منشورات كلية الآداب و العلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، د.ط، 1404ه/1983، ج32/1– وينظر أيضا: الحسناوي، محمد صقر، الوثيقة مفهومها و أهميتها في الدراسات التاريخية، مجلة آفاق الثقافة و التراث، مركز جمعة الماجد، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، العدد 53، أفريل 2006، ص23–24.

(22) أحمد بن مغيث الطليطلي، المقنع في علم الشروط، تحقيق: ضحى الخطيب، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1420ه/2000، ص11.

(23) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام، تحقيق: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة، 1423ه/2003، ج282/1.

(24) المنهج الفائق و المنهل الرائق، مصدر سابق،ج27/1.

(25) ابن الخطيب، مثلى الطريقة في ذم الوثيقة، دار المنصور للطباعة و الوراقة، الرباط، المغرب،د.ط، 1973، ص7–8، مقدمة التحقيق.

(26) المقري، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، د.ط، 1388ه/1968، ج286/6.

(27) السمرقندي، كتاب الشروط، مصدر سابق، ص126، مقدمة التحقيق.

(28) كشف الظنون، مصدر سابق، ج1045/2–1046.

(29) عبد الرزاق وريقة، مدخل إلى علم التوثيق في المذهب المالكي، مطبعة إنفو برانت، فاس، المغرب، د.ط، د.ت، ص14.

(30) الوثائق المختصرة، مصدر سابق، ص47.

(31) مفتاح السعادة و مصباح السيادة، مصدر سابق، ج557/2.

(32) صديق حسن خان، أبجد العلوم، تحقيق: عبد الجبار زكار، منشورات وزارة الثقافة و الإرشاد الديني، دمشق، سوريا، د.ط، 1978، ج69/1.

(33) عبد اللطيف أحمد الشيخ، التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي، مصدر سابق، ص87–88.

(34) المصدر نفسه، ص88–89.

(35) فؤاد طوهارة، ماهية علم التوثيق، مصدر سابق، ص128.

(36) عبد اللطيف أحمد الشيخ، المصدر السابق، ص41.

(37) محمد بن عبد الله العامر، علم الشروط في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص28–32.

(38) ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة و التاريخ الإسلامي، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط1407،3ه/1987، ج430/2.

(39) ابن بشكوال، الصلة، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ط1، 1410ه/1989، ج230/1.

(40) محمد بن عبد الله العامر، علم الشروط في الفقه الإسلامي، ص33.

(41) السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ج168/30.

(42) حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1046/2.

(43) المصدر نفسه، ج1046/2.

(44) ابن حجر، تهذيب التهذيب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت، ج412/11.

(45) محمد بن عبد الله العامر، علم الشروط في الفقه الإسلامي، ص36.

(46) عبد الرزاق وريقة، المدخل إلى علم التوثيق في المذهب المالكي، مصدر سابق، ص54-55.

(47) محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، مصدر سابق، 208.

(48) عبد الرزاق وريقة، المصدر السابق، ص57.

(49) عمر الجيدي، ظهور فن التوثيق في المذهب المالكي، مجلة دار الحديث الحسينية، المغرب، العدد الخامس، 1406ه/1985، ص128.

(50) فؤاد طوهارة، ماهية علم التوثيق، ص126.

(51) محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، ص209.

(52) عبد الرزاق وريقة، مدخل إلى علم التوثيق في المذهب المالكي، ص4.

(53) فؤاد طوهارة ، ماهية علم التوثيق، ص126.

(54) أبو الشتاء الصنهاجي، التدريب على الوثائق العدلية، تحقيق: أحمد الغازي الحسيني،مطبعة الأمنية، الرباط، المغرب، ط1، 1387ه/1978، ج1/هـ، مقدمة المحقق.

(55) الجيدي، ظهور فن التوثيق في المذهب المالكي، مصدر سابق، ص129.

(56) عبد اللطيف أحمد الشيخ، التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي، ص333.

(57) اصطلاح المذهب عند المالكية، مصدر سابق، ص211.

(58) (1)-ابن فرحون، الديباج المذهب، تحقيق:محمد الأحمدي، دار التراث، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت، ج164/2.

(59) الجيدي، ظهور فن التوثيق في المذهب المالكي، ص130.

(60) عبد اللطيف أحمد الشيخ، التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي، مصدر سابق، ص355.

(61) الجيدي، المصدر السابق، ص130.

(62) عبد اللطيف أحمد الشيخ، التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي، ص383.

(63) فؤاد طوهارة، ماهية علم التوثيق ، مصدر سابق، ص130.-الجيدي، ظهور فن التوثيق في المذهب المالكي، مصدر سابق، ص131.

(64) الجيدي، المصدر نفسه، ص133.

(65) المصدر نفسه، ص128.

(66) المصدر نفسه؛ من ص 327 إلى ص485.

(67) المصدر السابق، ص 133–138.

(68) محمد بن عبد الله العامر، علم الشروط في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص58.

(69) عبد الرزاق وريقة، المدخل إلى علم التوثيق في المذهب المالكي، مصدر سابق، ص56.

(70) المصدر نفسه، ص56–57.

(71) الونشريسي، المنهج الفائق و المنهل الرائق، ج31/1، مقدمة التحقيق.